[الكتاب السابع عشر] [كتاب][1] الإجارة

[الباب الأول]

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

١/ ٢٣٦٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ قالَتْ: وَاسْتأجَرَ النَّبِيّ ﷺ وأبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الديلِ هادِياً خِرّيتاً، وَالخِرّيتُ: المَاهِرُ بالهِدَايَةِ، وَهُوَ على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وأمِناهُ، فَدَفَعا إلَيْهِ رَاحلَتَيْهِما وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ، فأتاهُمَا برَاحلَتَيْهِما صَبِيحَةَ لَيالٍ ثَلاثٍ فارْتَحَلا. وَرَواهُ أحْمَدُ[2] وَالبُخاريُّ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (واستأجر) الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها، وقد ساقها البخاري[4] مستوفاة في الهجرة.

قوله: (الدِّيل) بالكسر للدال: حي من عبد القيس ذكره صاحب القاموس[5] في مادة دول، وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائل وأنه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعنب.

قوله: (خِرّيتاً)[6] بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية، وقوله: الماهر بالهداية، مدرج من قول الزهري.

---

(١) في المخطوطات (أ) و(ب): (أبواب) وأبدلتها بـ (كتاب) لضرورة الترتيب.

(٢) في المسند (٦/ ١٩٨، ٢١٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٦٣ و٢٢٦٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٩٠٥).

(٥) القاموس المحيط ص١٢٩٣.

(٦) قال في النهاية (١/ ٤٧٨): الخرِّيتُ: الماهر، الذي يهتدي لأخْرات المفازة، وهي طرُقها الخفيّة، ومضايقُها، وقيل: إنه يهتدي، لمثل خرتِ الإبرة، من الطريق.
الفائق للزمخشري (١/ ٣٦١) والقاموس المحيط ص١٩٣.

قوله: (وأمِناه) بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة: ضد الخيانة.

قوله: (غار ثور) هو الغار المذكور في التنزيل، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح: «إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»[(١)]، وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج.

والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه.

وقد ذكر البخاري[(٢)] هذا الحديث في كتاب الإجارة [٣٨أ/ب/٢] وترجم عليه: باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام، وكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «أنا لا أستعين بمشرك»، أخرجه مسلم[(٣)] وأصحاب السنن[(٤)].

قال ابن بطال[(٥)]: الفقهاء يجيزون استئجارهم، يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال، اهـ.

٢/ ٢٣٦٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: **«ما بَعَثَ الله نَبِياً إلَّا رَعَى الغَنَمَ»**، فَقَالَ أصحَابُهُ: وأنْتَ؟ قالَ: **«نَعَمْ كُنْتُ أرْعاها على قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[(٦)] وَالبُخارِيُّ[(٧)] وَابْنُ ماجَهْ[(٨)]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٥١) والبخاري رقم (٣١٧٩) وأبو داود رقم (٢٠٣٤).

(٢) في صحيحه رقم (٤/ ٤٤٢ رقم الباب (٣) ـ مع الفتح).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٠/ ١٨١٧).

(٤) أبو داود رقم (٢٧٣٢) والترمذي رقم (١٥٥٨) والنسائي في الكبرى رقم (٨٨٣٥) وابن ماجه رقم (٢٨٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٣٨٧).

(٦) في المسند (٣/ ٣٢٦).

(٧) في صحيحه رقم (٢٢٦٢).

(٨) في سننه رقم (٢١٤٩).
وهو حديث صحيح.

وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: يَعْني كُلّ شاةٍ بقيرَاطٍ. وَقال إبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: قَرَارِيطُ: اسْمُ مَوْضِعٍ).

قوله: (على قراريط)، في رواية ابن ماجه[1]: «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط»، وكذا رواه الإسماعيلي[2].

وقد صوَّب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره إبراهيم الحربي[2]، لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط.

وقد روى النسائي[3] من حديث [نَصرُ بن حَزْن][4] بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال: «افتخر أهلُ الإبل والغنم، فقال رسول الله ﷺ: «بُعِثَ موسى وهو راعي غنم، وبُعث داودُ وهو راعي غنمٍ، وبُعِثْتُ وأنا راعي غنم أهلي بجياد».

وزعم بعضهم أن في هذه الرواية رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعيَّن أنه أراد المكان، فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط.

وتعقب بأنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، وهم المراد بقوله أهل مكة.

ويؤيد تفسير سويد قوله: «على قراريط»، فإن المجيء بعلى يدلّ علىٰ ما قاله، ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية، وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد.

قال العلماء: الحكمة في إلهام رعي الغنم قبل النبوّة أن يحصل لهم التمرّن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم، لأن في مخالطتهم ما يحصل

---

(١) في سننه رقم (٢١٤٩).
وهو حديث صحيح.
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٤١).
(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ١١٢٦٢).
(٤) في كل طبعات «نيل الأوطار»: (نَصرُ بن حَزْم) وهو خطأ.
مخالف للمخطوط (أ) و(ب) ومصادر الترجمة، فلتتنبه؟!

الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في الرعي ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها.

وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات.

٢٣٦٦/٣ ـ (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: جَلَبْتُ أنا وَمخْرَمَةُ العَبْدِيّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ فأَتَيْنا بِهِ مَكَّةَ، فَجاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي، فَساوَمَنا سَرَاوِيلَ فَبعْناهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأجْرِ، فَقَالَ لَهُ: «**زِنْ وأَرْجِحْ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. **[صحيح]**

وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً فِي إعْطاء شَيْء لآخَرَ وَلَمْ يَقَدرْ جازَ ويُحْمَلُ على ما يَتعارَفُهُ النَّاسُ فِي مَثْلِهِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جابِرٍ في بَيْعِهِ جَمَلَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**يا بِلالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ**»، فأعْطاهُ أرْبعَةَ دَنانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً. رَوَاهُ البُخارِيُّ[2] وَمُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**.

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٢) وأبو داود رقم (٣٣٣٦) والترمذي رقم (١٣٠٥) والنسائي رقم (٤٥٩٢) وابن ماجه رقم (٢٢٢٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٥٩) والدارمي (٢/ ٢٦٠) والحاكم (٢/ ٣٠) والبيهقي (٦/ ٣٢ ـ ٣٣) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٦٦) والطيالسي رقم (١١٩٢) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٠٩).

(٣) في صحيحه رقم (١١١/ ٧١٥) في كتاب المساقاة الباب (٢١) بيع البعير واستثناء ركوبه.
وهو حديث صحيح.

٤/ ٢٣٦٧ ـ (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفاعَةَ قالَ: نَهانا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأمَةِ إلَّا ما عَمِلَتْ بِيَدَيْها، وَقَالَ هَكَذَا بِأصَابِعِهِ نَحْوَ الخبْزِ وَالغزْلِ وَالنَّفْشِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَأبُو دَاوُدَ)[٢]. [حسن]

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود[٣] والمنذري[٤].

وأخرج نحوه أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] عن أبي صفوان بن عمير. وقد تقدم في كتاب اللباس.

وحديث رافع بن رفاعة إسناده ثقات، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي الحافظ في «الإشراق»[٨] عقب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف[٩]. وقال غيره: هو مجهول.

---

(١) في المسند (٤/ ٣٤١).
(٢) في سننه رقم (٣٤٢٦).
وهو حديث حسن.
(٣) في السنن (٣/ ٦٣١).
(٤) في المختصر (٥/ ١١).
(٥) في سننه رقم (٣٣٣٧).
(٦) في سننه رقم (٤٥٩٣).
(٧) في سننه رقم (٢٢٢١).
وهو حديث صحيح.
(٨) لعله: «الإشراف على معرفة الأطراف» ـ وقد تصحف إلى «الإشراق» ـ فهارس لكتب الحديث باستثناء البخاري ومسلم. ذكر بركلمان نسخة مخطوطة له.
وقالت «سكينة الشهابي» في تحقيقها لـ «تراجم النساء» من تاريخ مدينة دمشق (ص٢٥ رقم التعليقة (٤): منه مخطوطة بالمكتبة المحمودية برقم (١٠٣ حديث) وعنها فِلم في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود ـ بالرياض.
تأليف: أبي القاسم الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر.
• وقال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص١٦٩: «والإشراف على معرفة الأطراف، أي أطراف السنن الأربعة، في ثلاث مجلدات لأبي القاسم بن عساكر. ذكر فيه أنه جمع أطراف السنن الثلاثة مرتبة على حروف المعجم، ثم اتصل بأطراف الستة للمقدسي، وقد أضاف إليها سنن ابن ماجه. فاختبر وسبر، فظهر له فيه أمارات النقص، فأضاف أطرافها أيضاً إلى كتابه خشية نقصه عنها، وترك أطراف الصحيحين لتمام ما صنف فيها» اهـ.
(٩) قاله المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٩/ ٢٦).

وقد أخرجه أبو داود[1] وغيره[2] من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله: «إلا ما عملت بيديها...» إلخ.

قوله: (ومخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء، وهو حليف بني عبد شمس.

قوله: (بزاً) بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة: وهو الثياب[3].

وهجر بفتح الهاء والجيم: وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل[4].

قوله: (سراويل) معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف.

قوله: (بالأجر) أي بالأجرة.

وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبي ﷺ أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل.

قال أصحاب الشافعي: وأجرة وزان الثمن على المشتري كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع.

قوله: (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم: أي أعطه راجحاً.

وفيه[5] وفي حديث جابر[6] الذي بعده دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن، ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله.

وفيهما أيضاً دليل على جواز هبة المشاع، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن.

---

(١) في السنن رقم (٣٤٢٥).

(٢) كأحمد في المسند (٢/ ٢٨٧) والبخاري رقم (٢٢٨٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) القاموس المحيط ص٦٤٧.

(٤) معجم البلدان (٥/ ٣٩٣).

(٥) أي في حديث سويد بن قيس المتقدم برقم (٣/ ٢٣٦٦) من كتابنا هذا.

(٦) الذي أخرجه البخاري رقم (٢٣٠٩) ومسلم رقم (١١١/ ٧١٥) وقد تقدم بإثر الحديث (٣/ ٢٣٦٦) من كتابنا هذا.

وفيهما أيضاً جواز التوكيل في الهبة المجهولة، ويحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف، وقد ذكر ها هنا طرفاً من حديث جابر[1]، وقد تقدم طرفٌ منه [٣٨ب/ب/٢] في البيع.

قوله: (عن كسب الأمة) الكسب في الأصل مصدر، تقول: كسبت المال أكسبه كسباً، والمراد به ها هنا المكسوب.

وفي الموطأ[2] عن عثمان أنه خطب فقال: «لا تُكَلِّفوا الأمةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعَة، فإنَّكُم متى ما كلفتمُوها ذلكَ كَسِبَتْ بفرْجِها، ولا تُكلفوا الصغير الكسبَ، فإنه إذا لم يجد سرق».

وفي حديث[3]: «أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة ـ مخافة أن تبغي ـ».

وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك في الزنا وربما أكرهوهن عليه، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك، ونزل [قول الله تعالى][4]: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[5] الآية.

قوله: (وقال هكذا بأصابعه) يعني الثلاث، والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي، يعني عجن العجين وخبزه، والغزل: غزل الصوف والقطن والكتان والشعر.

وقد روى الطبراني في الأوسط[6] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق الكلام عليه في الصفحة السابقة حاشية (٦).

(٢) في موطأ مالك (٢/ ٩٨١ رقم ٤٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤١) والطبراني في الكبير رقم (٤٤٠٥) بسند ضعيف إلَّا أن المرفوع صحيح لغيره.

(٤) في المخطوط (أ): (قوله تعالى).

(٥) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٦) في «الأوسط» رقم (٥٧١٣).
قال الطبراني: تفرَّدَ به: محمد بن إبراهيم.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣) وقال: وفيه: محمد بن إبراهيم الشامي. قال الدارقطني: كذاب.
قلت: وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠٢) في ترجمة محمد بن إبراهيم.
وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٦) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا شعيب بن إسحاق، به. =

«لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور»، وفي إسناده [٢٦أ/ ٢] محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني: كذاب[١].

وأخرج الطبراني[٢] أيضاً عن هند بنت المهلب [بن][٣] أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد بن عبد الله القرشي دخل عليها وبيدها مغزل تغزل به، فقال لها: تغزلين وأنت امرأة أمير؟ فقالت: سمعت أمي تحدث عن جدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أطولكن طاقة أعظمكن أجراً»، والمراد بالطاقة[٤]: طاقة الغزل من الكتّان أو القطن، وفي إسناده يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين: كذاب[٥].

قوله: (والنَّفْشُ)[٦] بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد به نفشُ الصوف والشَّعرِ ونَدْفُ القُطن والصوف ونحو ذلك.

وفي رواية: «النَّقْشِ»[٧] بالقافِ، وهو التطريزُ.

= قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وخالفه الذهبي، فقال: بل موضوع. وآفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب.
• **قلت**: عبد الوهاب بن الضحاك أبو الحارث العُرْضي. قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال البخاري: عنده عجائب. وقال ابن حبان: يكنى أبا الحارث السلمي. كان ممن يسرق الحديث. وسلمية: بلدة من ناحية البرية من أعمال حماه. التاريخ الكبير (٦/ ٥٧) والمجروحين (٢/ ١٤٧) والجرح والتعديل (٦/ ٧٤) والميزان (٢/ ٦٧٩) والتقريب (١/ ٥٢٧) ولسان الميزان (٧/ ٢٩٥). ومعجم البلدان (٣/ ٢٤٠).
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(١) الميزان (٣/ ٤٤٥) وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٤٣٤٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣) وقال: فيه: يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين: كذاب.

(٣) في المخطوط (ب): (عن) وهو خطأ.

(٤) انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٣٣).

(٥) الميزان (٤/ ٤٣٩) ولسان الميزان (٦/ ٢٩٣).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٦) انظر: القاموس المحيط ص٧٨٥.

(٧) انظر: القاموس المحيط ص٧٨٤.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في كسب الحجام

٢٣٦٨/٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمنِ الكَلْبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[١]. **[صحيح]**

٢٣٦٩/٦ ـ (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَأَبُو دَاوُدَ[٣] والتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[٤] وَالنَّسائِيُّ[٥].

وَلَفْظُهُ: «**شَرُّ المَكَاسِبِ: ثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ**»). **[صحيح]**

٢٣٧٠/٧ ـ (وَعَنْ محَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبِي ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتاماً لي؟ قالَ: «**لا**»، قالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قالَ: «**لا**»، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلَفَهُ ناضِحَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦]. **[صحيح]**

---

(١) في المسند (٢/ ٢٩٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٨٤) والنسائي (٧/ ١٩٠) وابن ماجه رقم (٢١٦٠) والبيهقي (٦/ ١٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٣٨) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٤٦٤).

(٣) في سننه رقم (٣٤٢١).

(٤) في سننه رقم (١٢٧٥).

(٥) في سننه رقم (٤٢٩٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥١٥٢) والحاكم (٢/ ٤٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٦ ـ تيمية) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٤٣٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣) «وقال: رجاله رجال الصحيح.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّه اسْتأذَنَ النَّبِي ﷺ فِي إجارَة الحَجَّامِ فَنَهاهُ عَنْها، وَلَمْ يَزَلْ يَسألُهُ فيها حتَّى قالَ: «**اعْلفْهُ ناضِحَكَ أوْ أطْعِمْهُ رَقِيقَكَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وأبُو دَاوُدَ[2] والتِّرْمِذِيُّ[3] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). **[صحيح]**

حديث أبي هريرة قال في مجمع الزوائد[4]: رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط[5].

وأخرجه أيضاً الحازمي في الناسخ والمنسوخ[6] بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: من السحت مهر البغي وأجرة الحجام».

ويشهد له ما أخرجه الحازمي[7] أيضاً عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام».

وحديث رافع أخرجه أيضاً مسلم[8].

وحديث محيِّصة أخرجه أيضاً مالك[9] وابن ماجه[10].

قال في الفتح[11]: ورجاله ثقات.

وأخرج نحوه أحمد في مسنده[12] من حديث جابر، ولفظه: «أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فقال: أطعمه ناضحك».

---

(١) في المسند (٥/ ٤٣٦).
(٢) في سننه رقم (٣٤٢٢).
(٣) في سننه رقم (١٢٧٧) وقال حديث حسن.
وهو حديث صحيح.
(٤) (٤/ ٩٣).
(٥) في الأوسط رقم (٣٤٦٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٦) في الاعتبار ص٤٢٣.
(٧) في الاعتبار ص٤٢١.
(٨) في صحيحه رقم (٤٠/ ١٥٦٨).
(٩) في الموطأ (٢/ ٩٧٤ رقم ٢٨).
(١٠) في سننه رقم (٢١٦٦).
وهو حديث صحيح.
(١١) في «الفتح» (٤/ ٤٥٩).
(١٢) في المسند (٣/ ٣٠٧) بسند صحيح. =

وقال في مجمع الزوائد[1]: أنَّه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن الثلاث باختصار والطبراني في الأوسط.

قال في مجمع الزوائد[1] أيضاً: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال[2] في حديث جابر الذي ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح.

قوله: (البغي)[3] بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[4] أي على الزنا، وأصل البغي الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا، والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة، وقد قدمنا في أول كتاب البيع أنه مجمع على تحريم مهر البغي.

قوله: (وثمن الكلب)، قد تقدم الكلام عليه في أول البيع.

وقد استدل بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما في البحر[5]، لأن النهي حقيقة في التحريم، والخبيث حرام، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً كما في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه.

وذهب الجمهور من العترة[6] وغيرهم إلى أنه حلال، واحتجوا بحديث أنس[7] وابن عباس[8] الآتيين وحملوا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور، ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها.

= **قلت**: وأخرجه الحميدي في المسند رقم (١٢٨٤) وأبو يعلى رقم (٢١١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) (٤/ ٩٣).
(٢) أي: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣).
(٣) مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني ص١٣٧.
(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.
(٥) البحر الزخار (٤/ ٥٥).
(٦) البحر الزخار (٤/ ٥٤).
(٧) سيأتي برقم (٢٣٧١) من كتابنا هذا.
(٨) سيأتي برقم (٢٣٧٢) من كتابنا هذا.

ويؤيد هذا إذنه ﷺ لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه، ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال.

ومن أهل هذا القول من زعم أن النهي منسوخ، وجنح إلى ذلك الطحاوي[1]، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه، والأول غير ممكن هنا.

والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة إذنه ﷺ بالانتفاع بها في بعض المنافع، وبإعطائه ﷺ الأجر لمن حجمه، ولو كان حراماً لما مكنه منه.

ويمكن أن يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراماً، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول، ويبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم [الخُبْثِ][2] والسُّحْتِ على المكروه [٣٩أ/ب/٢] تنزيهاً.

قال في القاموس[3]: الخبيث: ضد الطيب، وقال[4]: السحت بالضم وبضمتين: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار، انتهى.

وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة وإن لم تكن محرمة، والحجامة كذلك فيزول الإشكال.

وجمع ابن العربي[5] بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول.

وحكى صاحب الفتح[6] عن أحمد[7] وجماعة الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها،

---

(١) في شرح معاني الآثار (٤/ ١٣١).
(٢) في المخطوط (أ): (الخبيث).
(٣) القاموس المحيط ص٢١٥.
(٤) أي: الفيروز آبادي في القاموس المحيط ص١٩٦.
(٥) في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٦) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٥٩).
(٧) في المغني (٨/ ١١٩ ـ ١٢٠).

ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيِّصة[1]، لأنه أذن له ﷺ أن يعلف منه ناضحه. والناضح: اسم للبعير والبقرة التي [ينضح][2] عليها من البئر أو النهر.

ورواية الموطأ[3]: «وأطعمه ناضحك»، بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح.

قال ابن حبيب: النُّضَّاح[4]: الذين يسقون النخيل، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل، وإنما يفترقون في الجمع، فجمع الإبل نواضح، والغلمان نضاح.

٨/ ٢٣٧١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وأَعْطاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعامٍ وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ: دَعا غُلاماً منَّا حَجَمَهُ فأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعاً أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَالبُخارِيُّ)[7]. **[صحيح]**

٩/ ٢٣٧٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وَالبخارِيُّ[9] وَمُسْلِمٌ[10]، وَلَفْظُهُ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَياضَةَ، فأَعْطاهُ النَّبِيّ ﷺ أَجْرَهُ وكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. وَلَوْ كانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ). **[صحيح]**

قوله: (أبو طَيْبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع.

قوله: ([وأعطاه][11] صاعين من طعام)، في الرواية الأخرى[12]: «صاعاً أو صاعين».

---

(١) تقدم برقم (٢٣٧٠) من كتابنا هذا.
(٢) في المخطوط (ب): (تنضح).
(٣) الموطأ (٢/ ٩٧٤ رقم ٢٨) وقد تقدم.
(٤) النهاية (٢/ ٧٥٤).
(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٨٢) والبخاري رقم (٢١٠٢) ومسلم رقم (٦٢/ ١٥٧٧).
(٦) في المسند (١/ ٢٤١).
(٧) في صحيحه رقم (٢٢٨١).
(٨) في المسند (١/ ٣٣٣).
(٩) في صحيحه رقم (٢١٠٣).
(١٠) في صحيحه رقم (٦٦/ ١٢٠٢).
(١١) في المخطوط (ب): (فأعطاه).
(١٢) البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧٧) و(٢٢٨١).

وفي رواية أبي داود[1]: «فأمر له بصاع من تمر».

وفي رواية لمسلم[2]: «فأمر له بصاع أو مد أو مدين» على الشك.

قوله: (وكلم مواليه)، في رواية أبي داود[3]: «فأمر أهله»، والمراد بمواليه ساداته، وجمع لكونه كان مملوكاً لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم[4]: «حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة».

قوله: (فخففوا عنه) في الكلام حذف والتقدير كلم مواليه أن يخففوا عنه فخففوا عنه كما في الرواية الأخرى.

ولفظ أبي داود[5]: «فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه».

وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه في تخفيف الخراج عنه.

قوله: (ولو كان سحتاً)، قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في شرح الأحاديث التي قبل هذا.

وفي رواية للبخاري[6]: «ولو علم كراهة لم يعطه»، يعني كراهة تحريم.

وفي رواية له[7] أيضاً: «ولو كان حراماً لم يعطه»، وذلك ظاهر في الجواز.

قوله: (من ضريبته) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس[8] وهي بفتح المعجمة [فعيلة][9] بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب، ويقال لها خراج وغلة وأجر.

والحديثان يدلان على أن أجرة الحجامة حلال، وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق.

---

(١) في سننه رقم (٣٤٢٤). وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٦٤/ ١٥٧٧).
(٣) في سننه رقم (٣٤٢٤) وقد تقدم.
(٤) في صحيحه رقم (٦٦/ ١٥٧٧).
(٥) في سننه رقم (٣٤٢٤) وقد تقدم.
(٦) في صحيحه رقم (٢٢٧٩).
(٧) أي البخاري في صحيحه رقم (٢١٠٣).
(٨) القاموس المحيط ص١٣٨.
(٩) في المخطوط (ب): (فعلية).

[الباب الثالث]

باب ما جاء في الأجرة على القرب

١٠/ ٢٣٧٣ ـ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**اقْرَأوا القُرآنَ وَلا تَغْلُوا فِيهِ ولا تَجْفُوا عَنْهُ ولا تأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. **[صحيح]**

١١/ ٢٣٧٤ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**اقْرَءُوا القُرآن وَاسأَلُوا الله بِهِ، فإنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْماً يَقْرَأونَ القُرآنَ يَسأَلُونَ [بِهِ النَّاسَ][2]**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] والتِّرْمِذِيُّ)[4]. **[حسن لغيره]**

١٢/ ٢٣٧٥ ـ (وَعَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ قالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً القُرآنَ فأَهْدَى لي قَوْساً، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إنْ أَخَذْتَها أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ**» فَرَدَدْتُها. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[5]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) في المسند (٣/ ٤٢٨).
قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٧٤) والبزار رقم (٢٣٢٠ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٧) وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجال أحمد ثقات.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «المخطوط» (أ) و(ب): (الناس به) والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) في المسند (٤/ ٤٤٥).

(٤) في سننه رقم (٢٩١٧) وقال: حديث حسن ليس إسناده بذاك.
والخلاصة: أن إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لغيره.

(٥) في سننه رقم (٢١٥٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٦٥): «هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن مسلم. وقال العلائي في المراسيل: عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل.
قلت: (أي البوصيري): رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد، به. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

ولأبي دَاوُدَ[1] وَابْنِ ماجَهْ[2] نَحْوَ ذلكَ مِنْ حَدِيثِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. **[صحيح لغيره]**

وَقالَ النَّبِيّ ﷺ لعُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ: **«لا تَتَّخِذْ مُؤَذِّناً يأخُذُ على أذَانِهِ أجْراً»**[3]. **[صحيح]**

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد[4]: رجال أحمد ثقات.

وأخرجه أيضاً البزار[5] [ويشهد][6] له أحاديث:

(منها) حديث عمران بن حصين[7] وأبي بن كعب[8] المذكوران في الباب.

(ومنها) حديث جابر عند أبي داود[9] قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: اقرءوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه».

(ومنها) حديث سهل بن سعد عند أبي داود[10] أيضاً، وفيه أن النبي ﷺ قال: «اقرءوا قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله».

وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي[11] بعد إخراجه: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك.

---

(١) في سننه رقم (٣٤١٦) و(٣٤١٧).

(٢) في سننه رقم (٢١٥٧).
وهو حديث صحيح لغيره وسيأتي قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٣١) وابن ماجه رقم (٧١٤) وهو حديث صحيح.

(٤) (٧/ ١٦٧).

(٥) في المسند رقم (٢٣٢٠ ـ كشف) وقد تقدم.

(٦) في المخطوط (ب): (تشهد).

(٧) برقم (٢٣٧٤) من كتابنا هذا.

(٨) برقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.

(٩) في سننه رقم (٨٣٠) وهو حديث صحيح.

(١٠) في سننه رقم (٨٣١) وهو حديث حسن.

(١١) في السنن (٥/ ١٦٥).

وأما حديث [٢٦ب/٢] أبي بن كعب فأخرجه أيضاً البيهقي[١] والروياني في مسنده[٢].

قال البيهقي وابن عبد البر: هو منقطع، يعني بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب. وكذلك قال المزي وتعقبهم الحافظ[٣] بأن عطية وُلِدَ في زمن النبي ﷺ.

وأعله ابن القطان[٤] بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية.

وله طرق عن أبي، قال ابن القطان[٥]: لا يثبت منها شيء.

قال الحافظ[٦]: وفيما قال نظر.

وذكر المزي في الأطراف[٧] له طرقاً: منها أن الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو.

ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط[٨] عن الطفيل بن عمرو الدوسي

---

(١) في السنن الكبرى (٦/ ١٢٦).

(٢) مسند الروياني (٣/ ٣٢ رقم ١٨ ـ المستدرك من النصوص الساقطة)، قال الحافظ المقدسي في «المختارة» (٤/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ١٢٥٣):
«ذكر شيخنا أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء» عبد الرحمن ابن أبي مسلم، عن عطية: ضعيف. ولم ينسب ذلك إلى أحد» اهـ.
وقال محققه: «إسناده ضعيف. رواية عطية بن قيس الكلاعي عن أبي مرسلة. قاله العلائي في «جامع التحصيل» وعبد الرحمن بن أبي مسلم. صوابه: عبد الرحمن بن سلم: وهو مجهول» اهـ.

(٣) في التلخيص الحبير (٤/ ١٣).

(٤) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣١ رقم ١٣٠٨).

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣٢).

(٦) في «التلخيص» (٤/ ١٣).

(٧) تحفة الأشراق (١/ ٣٦).

(٨) في الأوسط رقم (٤٣٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٥) وقال: فيه عبد الله بن سليمان ابن عمير ولم أجد من ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل اهـ.
«قلت: صواب اسمه: عبد ربه، كما جاء عند البغوي في معجمه ـ الإصابة لابن حجر (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ٤٢٤٧) ـ لما روى حديثه هذا. وهو عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون الشامي الدمشقي. ترجم له الحافظ المزي في «تهذيبه» ـ تهذيب الكمال (١٦/ ٤٧٨) ـ وقال: روى عنه إسماعيل بن عياش، وهو راوي عنه حديثه هذا» اهـ. =

قال: «أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي ﷺ [٣٩ب/ ب/٢] وقد تقلدها، فقال [له][(١)] النبي ﷺ: «تقلدها من جهنم»، قلت: يا رسول الله، إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا، فقال: «أما ما عمل لك فإنما تأكله بخلاقك، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس».

وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبي قال: «كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء، فذكرته للنبي ﷺ فقال: إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه، وإن كان بحقك فلا تأكله».

وأما حديث عبادة الذي أشار إليه المصنف فلفظه قال: «علَّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عزّ وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»[(٢)].

وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة[(٣)].

وقال الإمام أحمد[(٤)]: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر.

= [«الفرائد على مجمع الزوائد» (ص١٩٦ رقم ٢٩٨)].

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣١٥) وأبو داود رقم (٣٤١٦) وابن ماجه رقم (٢١٥٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) والبزار في مسنده رقم (٢٦٩٢) والشاشي رقم (١٢٦٦) و(١٢٦٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٥). وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٢٦) والجرح والتعديل (٤/ ١/ ٢٢٢) والمجروحين (٣/ ٦) والميزان (٤/ ١٦٠) ولتقريب (٢/ ٢٨٦).

(٤) انظر: العلل رواية عبد الله: (٨١٥، ٨٣٥، ١٥٠١، ٣٣٦١، ٤٠٠٩). والعلل رواية المروذي: (٨٤) والعلل رواية الميموني (٣٩٥).

وقال أبو زرعة[1] الرازي: لا يحتج بحديثه.

ولكنه قد روي عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود[2] بلفظ: (فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرة بين كتفيك تَقَلَّدْتَها أو تَعَلَّقْتَها)، وفي هذه الطريق بقية بن الوليد[3]، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات.

وقد [أورد][4] الحافظ حديث عبادة [هذا][5] في كتاب النفقات من التلخيص[6]، وتكلم عليه فليراجع.

وفي الباب عن معاذ عند الحاكم[7] والبزار[8] بنحو حديث أبي.

وعن أبي الدرداء عند الدارمي[9] بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان.

---

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٢٢).
قلت: قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٤): «وعامة ما يرويه مغيرة ابن زياد مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث مَنْ ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي» اهـ.

(٢) في سننه رقم (٣٤١٧) من طريق بقية بن الوليد، عن بشر بن عبد الله، به.
قلت: وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» رقم (٢٢٣٧) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٦) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤) وأحمد (٥/ ٣٢٤).
من طريق أبي المغيرة عن بشر بن عبد الله، عن عبادة بن نُسي، عن جُنادة بن أبي أمية، عنه.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قلت: إسناده حسن من أجل بشر بن عبد الله السلمي.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤١) والتقريب رقم الترجمة (٧٣٤) حيث قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

(٤) في المخطوط (ب): (أورده).

(٥) في المخطوط (ب): (هكذا).

(٦) (٤/ ١٣ ـ ١٤).

(٧) أخرجه الحاكم في النساء تظهر ـ كما في «التلخيص» (٤/ ١٤).

(٨) أخرجه البزار في الفتن ـ كما في «التلخيص» (٤/ ١٤).
وقال الحافظ: كلاهما ـ أي الحاكم والبزار ـ من حديث معاذ بن جبل ولم ينفرد به عن عبادة، . . .».

(٩) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤): «. . . ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم. وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس، وقال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل» اهـ.

وقد استدل بأحاديث الباب من قال: إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل[1] وأصحابه وأبو حنيفة[2] والهادوية[3]، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحاق وعبد الله بن شقيق، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيراً أو كبيراً.

وقالت الهادوية[4]: إنَّما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه.

وذهب الجمهور[5] إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة:

(منها) أن أحاديث أبي[6] وعبادة[7] قضيتان في عين، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه.

وأما من علم القرآن على أنَّه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به.

وأما حديث عمران بن حصين[8] فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه.

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل[9] فهو أخص من محل النزاع، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص[10] فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي.

هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب، ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع [ما تقضي][11] به يفيد ظن عدم الجواز، وينتهض للاستدلال به على المطلوب.

---

(١) المغني (٨/ ١٣٦).
(٢) البناية في شرح الهداية (٩/ ٣٣٨).
(٣) البحر الزخار (٤/ ٤٨).
(٤) البحر الزخار (٤/ ٤٩).
(٥) المغني (٨/ ١٣٧).
(٦) تقدم برقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم بإثر رقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٢٣٧٤) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (٢٣٧٣) من كتابنا هذا.
(١٠) تقدم بإثر رقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.
(١١) في المخطوط (ب): (ما يقضي).

وإن كان في كل طريقة من طرق هذه الأحاديث مقال، فبعضها يقوي بعضاً.

ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها، والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل، لأن الإخلاص شرط، ومن أخذ الأجرة غير مخلص، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به.

ومن جملة ما أجاب به المجوِّزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي[1]، وسيأتي الجواب عن ذلك.

واستدلوا على الجواز أيضاً بما أخرجه الشيخان[2] وغيرهما[3] عن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال [رسول الله][4] ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذه، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها، فقال النَّبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي رواية[5]: «قد ملكتكها بما معك من القرآن».

ولمسلم[6]: «زوجتكها تعلمها من القرآن».

وفي رواية لأبي داود[7] «علمها عشرين آية وهي امرأتك».

---

(١) سيأتي برقم (٢٣٧٦) من كتابنا هذا.
(٢) البخاري برقم (٥٠٨٧) ومسلم رقم (٧٧/ ١٤٢٥).
(٣) كأبي داود رقم (٢١١١) والترمذي رقم (١١١٤) والنسائي (٦/ ١١٣).
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) أخرجها البخاري رقم (٥٠٣٠) ومسلم رقم (٧٦/ ١٤٢٥).
(٦) في صحيحه رقم (٧٧/ ١٤٢٥).
(٧) في السنن رقم (٢١١٢) وهو حديث ضعيف.

ولأحمد[1] «قد [أنكَحْتُكَهَا][2] على ما معك من القرآن».

وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة.

(منها): أنه زوجها به بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقاً، وهذا مردود برواية مسلم[3] وأبي داود[4] المذكورة.

(ومنها) أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما، ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور[5] عن أبي النعمان الأزدي: «أن النبي ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن [٤٠أ/ب]. ثم قال: لا يكون لأحد بعدك مهراً».

(ومنها) أنه ﷺ لم يسم لها مهراً ولم يعطها صداقاً وأوصى لها بذلك عند موته.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود[6] من حديث عقبة بن عامر: «أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يفرض لها مهراً ولم يعطها شيئاً، فأوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة ألف».

(ومنها) أنها قضية فعل لا ظاهر لها.

ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم[7] في الزكاة: «أن النبي ﷺ قال له: ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه» الحديث.

ويجاب عنه بأنه عموم مخصص بأحاديث الباب[8].

---

(١) في المسند (٥/ ٣٣٠) بسند صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (أنكحتك) والمثبت من المخطوط (أ) ومسند أحمد.

(٣) في صحيحه رقم (٧٧/ ١٤٢٥).

(٤) في السنن رقم (٢١١٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) في سننه رقم (١/ ١٧٦).

(٦) في سننه رقم (٢١١٧) وهو حديث صحيح.

(٧) برقم (١٥٩٣) من كتابنا هذا.

(٨) قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ١٣١): قوله ﷺ: «علّمها» نص في الأمر بالتعليم والمساق يشهدُ بأنَّ ذلك لأجل النكاح. ولا يلتفت لقول من قال: إنَّ ذلك كان إكراماً للرَّجل بما حفظه من القرآن فإنَّ الحديث يصرِّحُ بخلافه.

قول المخالف: إنَّ الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً ولا مساقاً، وكذلك لا يُعوَّل على قول الطحاوي والأبهريّ إن ذلك كان مخصوصاً بالنبي ﷺ كما كان مخصوصاً بجواز الهبة في النكاح لأمور منها: =

١٣/ ٢٣٧٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فيهمْ لَدِيغٌ أوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ المَاء فقالَ: هَلْ فِيكُمْ من رَاقٍ، فَإِنَّ في المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أوْ سَليماً، فَانطلقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرأ بِفاتِحَةِ الكِتابِ على شاءٍ، فَجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحَابِهِ فَكَرِهُوا ذلكَ وَقالُوا: أخَذْتَ على كِتابِ الله أجْراً، حتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقالُوا: يا رَسُولَ الله أخَذَ على كِتابِ الله أجْراً، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ أحَقَّ ما أخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجْراً كِتابُ الله»**، (رَوَاهُ البُخارِيُّ)[1]. **[صحيح]**

١٤/ ٢٣٧٧ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سافَرُوها حتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ مِنْ أحْيَاءِ العَرَبِ، فاسْتَضافُوهُمْ فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْء، فَقالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أتَيْتُمْ هَؤُلاء الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْء، فأتَوْهُمْ فَقالُوا: يا أيُّهَا الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنا لَهُ بِكُلِّ شَيْء لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أحَدٍ منْكُمْ مِنْ شَيْء؟ قالَ بَعْضُهُمْ: إني وَالله لأرْقِي، وَلَكِنْ وَالله لَقَدِ

= ١ ـ مساق الحديث، وهو شاهدٌ لنفي الخصوصية.

٢ ـ قول الرَّجل: زوجنيها ولم يقل: هبها لي.

٣ ـ قوله ﷺ: «اذهبْ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن. فعلِّمها».

٤ ـ إنَّ الأصل التمسُّك بنفي الخصوصية في الأحكام.

ثم قال: قال الجمهور: على جواز كون الصّداق منافع، وهذا الحديث ردٌّ على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجر على تعليم القرآن، ويرد عليه أيضاً قوله ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، وسيأتي.

ثم قال: وقول الرجل: معي سورة كذا، وسورة كذا ـ عدّدها فقال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن فعلّمها»، يدل: على أن القدر الذي انعقد به النكاح من التعليم معلوم، لأن قوله: «بما معك» معناه: بالذي معك، وهي السُّور المعددة المحفوظة عنده، التي نصَّ على أسمائها وقد تعينت المنفعة، وصح كونها صداقاً وليس فيه جهالة.

وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(١) في صحيحه رقم (٥٧٣٧).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢١٨٧) والبيهقي (٦/ ١٤٢) والدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٧، ٢٤٨).

اسْتَضَفْناكمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا، فَمَا أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحوهُمْ على قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ، فانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرأُ: الحَمْدُ لله رَبّ العالَمِينَ، فَكَأنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقالٍ، فانْطَلَقَ يَمْشي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فأوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقى، لا تَفْعَلُوا حَتَّى نأتي النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ الَّذِي يأمرُنا، فَقَدِمُوا على النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذلكَ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً**»، وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا النَّسائيَّ وَهَذَا لَفْظُ البُخارِيّ وَهُوَ أتَمُّ)[1]. [صحيح]

قوله: (فيهم لَدِيْغٌ) اللَّديغ بالدال المهملة والعين المعجمة: هو اللَّسيع وزناً ومعنى، واللَّدغُ: اللَّسع، وأما اللَّذْعُ بالذال المعجمة والعين المهملة: فهو الإحراق الخفيف، واللَّدغ المذكور في الحديث: هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما، وأكثر ما يستعمل [٢٧أ/ ٢] في العقرب[2]، وقد صرح الأعمش في روايته بالعقرب.

قوله: (أو سليم) هو اللَّديغ أيضاً.

قوله: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)، استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٤) والبخاري رقم (٥٧٣٦) ومسلم رقم (٦٥/ ٢٢٠١) وأبو داود رقم (٣٤١٨) والترمذي رقم (٢١٦٤) وابن ماجه رقم (٢١٥٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) اللَّسع: لما ضرب بمؤخره، واللَّدْغ لما كان بالفم. لَسَعَتْه الهامةُ تَلْسَعه لسعاً ولسعَتْه. ويقال: لسعته الحية والعقرب، وقال ابن المظفر: اللَّسْعُ للعقرب، قال: وزعم أعرابي أنَّ من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع حُمة العقرب.
القاموس المحيط (ص٩٨٢).
وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/ ٩٨): المسموع من العرب أنَّ اللَّسْعَ لذوات الإبر من العقارب والزنابير. وأما الحيات فإنها تنهشُ وتعضُّ وتجذب. واللَّدغ واللَّسع سواء.

وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل [لتوافق][1] الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب[2]، وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب.

والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع، أو بحمل الأجر هنا على عمومه، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه[3].

قوله: (فاستضافوهم)، أي طلبوا منهم الضيافة.

وفي رواية للترمذي[4]: «أنهم ثلاثون رجلاً».

قوله: (فلم يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففاً.

قوله: (فسعوا له بكل شيء)، أي مما جرت العادة أن يتداوى به من اللَّدغة.

قوله: (إني والله لأرقي) ضبطه صاحب الفتح[5] بكسر القاف.

---

(١) في المخطوط (ب): (ليوافق).

(٢) الأول برقم (١٣/ ٢٣٧٦) والثاني برقم (١٤/ ٢٣٧٧) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩) بتحقيقي. والسيل الجرار (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٣) بتحقيقي. والروضة الندية (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥) بتحقيقي ط: ٦، و«إقامة الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن»، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير. وهي ضمن (عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير) رقم (١٣١) بتحقيقي.
وانظر: «إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن»، تأليف العلامة محمد بن عبد العزيز المانع.

(٤) في سننه رقم (٢٠٦٣) وقال: هذا حديث حسن.
وهو حديث صحيح.

(٥) الفتح (١٠/ ١٩٥).

والرقية كلام يستشفى به من كل عارض. قال في القاموس[1]: والرقية بالضم: العوذة، والجمع رُقًى ورقاه رَقْياً، وَرُقيّاً، ورقْيَةً: نفث في عوذته.

قوله: (جُعلاً) بضم الجيم وسكون المهملة: ما يعطى على عمل.

قوله: (على قطيع) قال ابن التين[2]: هو الطائفة من الغنم.

وتُعُقِّب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها.

قال بعضهم: الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين.

وفي رواية للبخاري[3]: «إنا نعطيكم ثلاثين شاة»، وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة.

قوله: (يتفل) بضم الفاء وكسرها: وهو نفخ معه قليل بزاق: وقد سبق تحقيقه في الصلاة.

قال ابن أبي جمرة[4]: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق.

قوله: (ويقرأ الحمد لله رب العالمين)، في رواية[5]: «أنه قرأها سبع مرات» وفي أخرى: «ثلاث مرات» الزيادة أرجح.

قوله: (نشط) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة.

قال الخطابي[6]: وهو لغة، والمشهور نشط: [إذا][7] عقد، وأنشط: إذا

---

(١) في القاموس المحيط ص١٦٦٤.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٤٥٦).

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٠٧).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٤٥٦).

(٥) أخرجها الترمذي رقم (٢٠٦٣) وقال: حديث حسن. وابن ماجه رقم (٢١٥٦). وهو حديث صحيح.

(٦) في أعلام الحديث (٢/١١٢٠).
قال: كأنّما نُشِطَ من عقال: قد جاء في بعض اللغات: نشط، بمعنى حلَّ، وأكثر الكلام على أن يقال: نَشَطْتُ الشيء إذا عقدتَهُ، وأنشطتُهُ بالألف إذا حَلَلْتَهُ، وفككتُ عنهُ.

(٧) في المخطوط (ب): (إذ).

حل، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة: وهي الحبل.

والعقال[1] بكسر المهملة بعدها قاف: هو الحبل الذي [٤٠ب/ب/٢] يشد به ذراع البهيمة.

قوله: (وما به قلبة) بفتح القاف واللام: أي علة، وسميت العلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء، قاله ابن الأعرابي[2]. ومنه قول الشاعر[3]:

• وَقْد بَرِئَتْ فَمَا بالصَّدْرِ مِنْ قَلَبَهْ •

وحكي عن ابن الأعرابي أن القلبة: داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه.

قوله: (فقال الذي رقى) بفتح القاف.

قوله: (وما يدريك أنها رقية)، قال الداودي[4]: معناه وما أدراك، وقد روي كذلك، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: وما يدريك فلم يعلم، وإذا قال: وما أدراك فقد علم.

وتعقبه ابن التين[4] بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية، وهي كلمة [تقال][5] عند التعجُّب من الشيء، [وتستعمل][6] في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا كما قال الحافظ[7].

وفي رواية بعد قوله: «وما يدريك أنها رقية؟ قلت: ألقي في روعي».

وللدارقطني[8]: «قلت: يا رسول الله شيء ألقي في روعي»، وذلك

---

(١) النهاية (٢/ ٢٤٠).
(٢) ذكره ابن منظور في اللسان (١/ ٦٨٧).
(٣) الشاعر هو النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي. شاعر مخضرم. أدرك الإسلام فأسلم، ويسمى الكيس لحسن شعره. روى عن النبي ﷺ حديثاً. مات نحو سنة (١٤هـ). انظر: الإصابة (٦/ ٣٧٠ رقم ٨٨٢٥) والأغاني (٢٢/ ١٩٠).
صدر البيت: أَوْدَىٰ الشَّبَابُ وحُبُّ الخَالَةِ الخَلَبَهْ.
وانظر: اللسان مادة (ق ل ب).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٥٧).
(٥) في المخطوط (ب): (يقال).
(٦) في المخطوط (ب): (ويستعمل).
(٧) في «الفتح» (٤/ ٤٥٧).
(٨) في السنن (٣/ ٦٤ رقم ٢٤٦).

ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة.

قوله: (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوَّب فعلهم في الرقية، ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه، ويحتمل ما هو أعم من ذلك.

قوله: (واضربوا لي معكم سهماً)، أي اجعلوا [لي][1] منه نصيباً، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي[2] وغير ذلك.

وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

وأما الرقى بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه إلا ما سيأتي في حديث خارجة[3].

وفي حديث أبي سعيد[4] مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القِرى أو الشراء.

وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه.

وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.

١٥/ ٢٣٧٨ ـ (وَعَنْ خارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أتى النَّبِيّ ﷺ ثُم أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ على قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالحَدِيد، فَقالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنا أن صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيه؟ قالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَة الكِتابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبرأ، فأعْطَوْنِي مِائَتَيْ شاةٍ، فأتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فَقالَ: «**خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ فَقَدْ أَكَلْتَ برُقْيَةِ حَقٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٩١٥) من كتابنا هذا.

(٣) يأتي برقم (١٥/ ٢٣٧٨) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٢٣٧٧) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١).

وأبُو دَاوُدَ[1]. [صحيح]

وَقَدْ صَحَّ أنَّ النَّبِيّ ﷺ زَوَّجَ امْرأةً رَجُلاً على أنْ يُعَلِّمَها سُوَراً مِنَ القُرآنِ[2].

وَمَنْ ذَهَبَ إلى الرخْصة لهَذِهِ الأحاديث حَمَلَ حَدِيثَ أبي[3] وعُبادَةِ[4] على أنَّ التَّعْلِيمَ كانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِما وَحَمَلَ فيما سوَاهُمَا مِنَ الأمْرِ وَالنَّهْي على النَّدبِ وَالكَرَاهَة).

حديث خارجة أخرجه أيضاً النسائي[5]، وسكت عنه أبو داود[6] والمنذري[7]، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان[8].

وأخرجه أيضاً ابن حبان[9] والحاكم[10] وصححاه.

وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب[11].

---

(١) في سننه رقم (٣٤٢٠).
قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٣٢) وابن السني رقم (٦٣٥) والطيالسي رقم (١٣٦٢) والحاكم (١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٤٥): «قلت: وهو كما قالا إن شاء الله، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير خارجة بن الصلت، فروى عنه مع الشعبي عبد الأعلى بن الحكم الكلبي، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن قال ابن أبي خيثمة: «إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة، يحتج به».
ذكره الحافظ في «التهذيب» وأقره، وكأنه لذلك قال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٢) البخاري في صحيحه رقم (٥١٤٩) ومسلم رقم (٧٦/ ١٤٢٥).
(٣) تقدم برقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم بإثر الحديث رقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.
(٥) في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٣٢) وقد تقدم.
(٦) في السنن (٣/ ٧٠٦).
(٧) في «المختصر» (٥/ ٧٣).
(٨) في «الثقات» (٤/ ٢١١).
(٩) في صحيحه رقم (٦١١١).
(١٠) في المستدرك (١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
(١١) خلال شرح الحديث (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.

قوله: (عن عمه) هو علاقة بن صحار[1] بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة، التميمي الصحابي.

وقال خليفة: هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة.

وقيل: اسمه علاثة، ويقال: سحار بالسين، والأول أكثر.

قوله: (ثلاثة أيام) لفظ أبي داود[2]: «ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل».

قوله: (فلعمري) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته، والعمر بفتح العين وضمها واحد، إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف، وذلك لأن الحلف [كثير][3] الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم، كما حذفوا الفعل في قولك بالله.

قوله: (برقية باطل)، أي برقية كلام باطل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر أو التي لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى[4].

---

(١) انظر: «الإصابة» رقم الترجمة (٥٦٦٩) وأسد الغابة (٤/ ٧٥ رقم ٣٧٥٦).

(٢) في سننه رقم (٣٤٢٠).

(٣) في المخطوط (ب): (أكثر).

(٤) إن رسول الله ﷺ قد بين لنا ضوابط الرقية الصحيحة في الإسلام، ومن أعظم هذه الضوابط ما يلي:

(أولاً): أن لا تكون الرقية رقية شركية، والدليل على هذا الضابط ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (٦٤/ ٢٢٠٠) عن عوف بن مالكٍ الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول اللهِ كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اَعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

فكل رقية اشتملت على شرك فهي رقية شركية لا يجز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعاطاها. ومن ذلك الرقية المشتملة على القسم بالمخلوقات، كالشمس والقمر والملائكة والجن ونحو ذلك، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٦٩، ٨٧، ١٢٥) والترمذي رقم (١٥٣٥) والحاكم (١/ ١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والرقية المشتملة على الاستغاثة بالمخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو المشتملة على =

قوله: (على أن يعلمها سوراً من القرآن)، قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق.

= دعاء المخلوق من دون الله ليكشف أمراً لا يكشفه إلا الله كما قال سبحانه: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

وهكذا كل رقية اشتملت على صرف شيء من الأشياء التي أمر الله بها في كتابه، أو أمر بها رسوله ﷺ في سنته إلى غير الله تعالى فهي رقية شركية.

(ثانياً): ألَّا تكون الرقية رقية سحرية، وذلك لأن الله سبحانه، قد حرم السحر، وبيّن بأنه كفر.

(ثالثاً): ألَّا تكون الرقية من عرَّاف أو كاهن؛ ولو لم يكن ساحراً، وذلك لأن العراف والكاهن لا يجوز لأحد أن يأتيهما ويصدقهما، وطلب الرقية من العراف والكاهن فتح باب لإتيان الناس إليه، والطمع فيما عنده من رقى، وينتقض بذلك مقصود الرسول ﷺ من تحذير الناس من الذهاب إليه، كما قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٨).

(رابعاً): أن تكون الرقية بعبارات ومعنى مفهوم، فإن ما لا يعقل معناه وما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وما كان مظنة الشرك فلا يجوز تعاطيه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٩٥): «وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته؛ وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره؛ وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى...» اهـ.

(خامساً): ألَّا تكون الرقية بهيئة محرمة كأن يتقصد الرقية حالة كونه جنباً، أو في مقبرة أو حمام أو حالة كتابه حروف أبا جاد أو حالة نظره في النجوم وما شابه ذلك من الهيئات المحرمة، كتلطخه بالنجاسات أو كشف عورته.

(سادساً): ألا تكون الرقية بعبارات محرمة، كالسب والشتم واللعن، لما تقدم من أن الله لم يجعل الدواء في المحرم.

(سابعاً): ألا يظن الراقي والمرقي بأن الرقية وحدها تستقل بالشفاء أو دفع المكروه.

قال ابن القيم في «الجواب الكافي» ص١٤: «والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحده فقط. فمتى كان السلاح سلاحاً تاماً لا آفة به، والساعد قوياً والمانع مفقوداً حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير».

انظر: «الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وحكم التفرغ لها واتخاذها حرفة» تأليف: د. علي بن نفيع العلياني.

والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترقي، ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب[1] وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل والإذن لبيان الجواز.

ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة.

[الباب الرابع]

باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

١٦/ ٢٣٧٩ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اسْتِئْجارِ الأجيرِ حتى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وإلْقاءِ الحَجَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[2]. **[إسناده ضعيف]**

١٧/ ٢٣٨٠ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أَيْضاً [٢٧ب/٢] قالَ: نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٥٢):
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: عُرِضت عليَّ الأمم، فجعل يمرُّ النبي معه الرجُل والنبيُّ معه الرَّجلان، والنبي معهُ الرَّهطُ، والنبي ليس معهُ أحد، ورأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فرجوتُ أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومُه، ثم قيل لي: انظر:، فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فتفرق الناسُ ولم يُبَيِّنْ لهم. فتذاكرَ أصحابُ النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدِنا في الشرك، ولكنَّا آمنا بالله ورسولِهِ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغَ النبي ﷺ فقال: «همُ الذينَ لا يتطيرون، ولا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك بها عكاشة».

(٢) في المسند (٣/ ٥٩) إسناده ضعيف لانقطاعه، إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٧) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب».

وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ[1]. [صحيح]

وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّان: بطَحْنِ الطَّعامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُوناً، لمَا فِيه مِنَ اسْتِحْقاق طَحْنِ قَدْر الأُجْرةِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على الآخَرِ، وَذَلِكَ مُتَناقضٌ.

وَقِيلَ: لا بأسَ بِذَلِكَ مع العِلْمِ بِقدْرِهِ، وَإِنَّمَا المَنْهِيُّ عَنْه طَحْنُ الصُّبْرَةِ لا يُعْلَمُ كَيْلُها بِقَفِيزٍ مِنْها وَإِنْ شَرَطَ حَبّاً لأنَّ ما عداهُ مجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِهَا إلَّا قَفِيزاً مِنها).

١٨/ ٢٣٨١ ـ (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَقَرأ طس حتّى بَلَغَ قِصَّةَ [٤١أ/ب/٢] موسَى عليْه السَّلامُ، فَقَالَ: «**إنَّ مُوسَى أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ، عَلى عِفَّةِ فَرْجِهِ وطعَامِ بَطْنِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَابْنُ مَاجَهْ)[3]. [ضعيف جداً]

---

(١) في سننه (٣/ ٤٧ رقم ١٩٥).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩).
وأورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٠٦ رقم ٩٢٤٨) في ترجمة هشام أبو كليب وقال عقبه: «هذا منكر، ورجله ـ أي راويه ـ لا يُعرف» اهـ. كذا قال. وقد وثقه أحمد بن حنبل كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨).
وأورده ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٦٨) وقال: هشام أبو كليب، من أهل الكوفة، يروي عن الشعبي، روى عن سفيان الثوري».
وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٩٦ رقم ٢٦٨٣) وقال: هشام أبو كليب يعد في الكوفيين عن الشعبي، وابن أبي نعيم، وروى عنه الثوري».
ووثقه مغلطاي كما في «التلخيص» (٣/ ١٣٣ رقم ١٣١٦/ ٣).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٧٦).

(٢) لم أقف عليه في المسند المطبوع، وكذلك قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٠٧). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٠): «رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عتبة بن الندر، ولذلك أخرجه ابن الجوزي في كتاب «جامع المسانيد» بسنده».

(٣) في سننه رقم (٢٤٤٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٠): «قلت: ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية» اهـ. =

حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد[1]: رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب، اهـ.

وأخرجه أيضاً البيهقي[2] وعبد الرزاق[3] وإسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل[4] والنسائي[5] في الزراعة غير مرفوع، ولفظ بعضهم: «من استأجر أجيراً فليسم له أجرته».

وحديثه الثاني أخرجه أيضاً البيهقي[6]. وفي إسناده هشام أبو كليب، قال ابن القطان: لا يعرف، وكذا قال الذهبي[7]، وزاد: وحديثه منكر.

وقال مغلطاي[8]: هو ثقة. وأورده ابن حبان في الثقات[9].

وحديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة في إسناده مسلمة بن علي الخشني[10] وهو متروك، وقيل: اسمه مسلم والأول أصح.

= وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٠٧): «قلت: وهذا سند ضعيف جداً، بقية مدلس وقد عنعنه، وشيخه مسلمة بن علي، وهو الخشني متروك» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) (٤/ ٩٧).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩).
(٣) في المصنف رقم (١٥٠٢٤).
(٤) رقم الحديث (١٨١).
(٥) في سننه رقم (٣٨٥٨).
قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل رقم (١١١٨).
وخلاصة القول: أنه صحيح منقطع، والله أعلم.
(٦) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩).
(٧) في الميزان (٤/ ٣٠٦ رقم ٩٢٤٨) وقد تقدم.
(٨) كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٣ رقم ٣/١٣١٦) وقد تقدم.
(٩) (٧/ ٥٦٨).
(١٠) مسلمة بن علي الخشني، أبو سعيد الشامي: قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٨) والمجروحين (٣/ ٣٣) والجرح والتعديل (٨/ ٢٦٨) والميزان (٤/ ١٠٩) والتقريب (٢/ ٢٤٩) والخلاصة ص٣٧٧.
• **تنبيه**: في أكثر طبعات (نيل الأوطار) «مسلمة بن علي الخشني» تحرّف إلى «مسلمة بن علي الحسني».

قوله: (حتى يبين له أجره)، فيه دليل لمن قال: إنه يجب تعيين [قدر][1] الأجرة وهم العترة[2] والشافعي[3] وأبو يوسف ومحمد.

وقال مالك[4] وأحمد بن حنبل[5] وابن شبرمة: لا يجب للعرف واستحسان المسلمين.

قال في البحر[6]: قلنا لا نسلم بل الإجماع على خلافه، اهـ.

ويؤيد القول الأول القياس على ثمن المبيع.

قوله: (وعن النجش إلى آخر الحديث) قد تقدم الكلام على ذلك في البيع وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة الذي تقدم تفسيره، وإذا أخذ النهي عن النجش على عمومه صح الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه، ولكنه يبعد ذلك عطف اللمس وإلقاء الحجر عليه.

قوله: (نهى عن عسب الفحل) قد سبق ضبطه وتفسيره في البيع، والمراد به الكراء كما قال الجوهري[7]، يقال: عسبت الرجل: أي أعطيته الكراء؛ وقيل: ماء الفحل نفسه، لقول زهير[8]:

ولولا عَسْبُهُ لَتَرَكْتُمُوْهُ وَشَرُّ منيحةٍ فَحلٌ مُعَارُ

وقد ذهبت الشافعية[9] والحنفية[10] والعترة[11] إلى أنه لا يجوز تأجير الفحل للضراب.

وقال مالك وابن أبي هريرة: يصح كالإِعَارَة، وهو قياس فاسد الاعتبار.

قوله: (وعن قفيز الطحان) حكى الحافظ في التلخيص[12] عن ابن المبارك

---

(١) في المخطوط (ب): (قدرة).
(٢) البحر الزخار (٤/ ٥٦).
(٣) الوسيط للغزالي (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) ومواهب الجليل (٧/ ٤٩٦).
(٥) المغني (٨/ ٧).
(٦) البحر الزخار (٤/ ٥٢).
(٧) الصحاح (١/ ١٨١).
(٨) انظر: شرح شعر زهير بن أبي سلمى (ص٢٢٠).
(٩) البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠). والوسيط للغزالي (٤/ ١٥٨).
(١٠) البناية في شرح الهداية (٩/ ٣٣٧) وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦٤).
(١١) البحر الزخار (٤/ ٣٢).
(١٢) في «التلخيص» (٣/ ١٣٣).

أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان: اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين.

وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة[1] والشافعي[2] ومالك[3] والليث والناصر[4] على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل، وقالت الهادوية[4] والإمام يحيى[4] والمزني: إنه يصح بمقدار منه معلوم.

وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول، أو أنه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها، وهو فاسد عندهم.

قوله: (وطعام بطنه) فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة، وهو أبو حنيفة[5] والإمام يحيى.

وقال الشافعي[6] وأبو يوسف ومحمد والهادوية[7] والمنصور بالله: لا يصح للجهالة.

[الباب الخامس]
باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

١٩/ ٢٣٨٢ ـ (عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعاً شَدِيداً، فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ العَمَلِ فِي عَوَالِي المَدِينَةِ، فإذا أنا بامْرأةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَراً فَظَنَنْتُها تريدُ بَلَّهُ، فَقاطَعْتُها كُلَّ ذَنُوبٍ على تَمْرَةٍ، فمَدَدْتُ ستَّةَ عَشَرَ ذَنُوباً حتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ، ثُمَّ أتَيْتُها فَعَدَّتْ لي ستَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فأتَيْتُ النَّبيّ ﷺ فأخْبَرتُهُ فأكَلَ مَعِي

---

(١) البناية في شرح الهداية (٩/ ٢٨٨) وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦٨ ـ ٧٠).
(٢) البيان للعمراني (٧/ ٣٠٠ ـ ٣٣١) والوسيط للغزالي (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٣) تهذيب المدونة (٣/ ٣٤٥) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١).
(٤) البحر الزخار (٤/ ٥٢).
(٥) البناية في شرح الهداية (٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).
(٦) البيان للعمراني (٧/ ٣٣١) وانظر: المغني (٨/ ٦٨ ـ ٦٩).
(٧) البحر الزخار (٤/ ١٥١).

مِنْها. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. **[ضعيف جداً]**

٢٣٨٣/٢٠ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ: لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ المَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بأيْدِيهِم شَيْءٌ، فَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقار، فَقَاسَمهُمُ الأَنْصَارُ على أَنْ أَعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عامٍ وَيَكْفُوهُمُ العَمَل والمَئُونَةَ. أَخْرَجاهُ[2]. **[صحيح]**

قالَ البُخارِيُّ[3]: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بالشَّطْرِ، فَكَانَ ذلكَ على عَهْد النَّبِيّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدّدَا الإِجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النَّبِيّ ﷺ). **[إسناده صحيح]**

حديث علي جود الحافظ[4] إسناده، وأخرجه ابن ماجه[5] بسند صححه ابن السكن[6].

وأخرج البيهقي[7] وابن ماجه[8] من حديث ابن عباس بلفظ: «إن علياً أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر»، وفي إسناده حنش[9] راويه عن عكرمة وهو ضعيف.

---

(١) في المسند (١/ ١٣٥): «إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد بن جبر لم يسمع علياً».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٧): وقال: رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي، والله أعلم» اهـ.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٢٦٣٠) ومسلم رقم (٧٠/ ١٧٧١).

(٣) في صحيحه رقم (٤/ ٤٦٢ رقم الباب (٢٢) ـ مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم.

(٤) في «التلخيص» (٣/ ١٣٤).

(٥) في سننه رقم (٢٤٤٧). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٩٢): «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعف شيخه» اهـ.
وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) كما في «التلخيص» (٣/ ١٣٤).

(٧) في السنن الكبرى (٦/ ١١٩).

(٨) في سننه رقم (٢٤٤٦) وهو حديث صحيح.

(٩) حسين بن قيس الرحبي الواسطي أبو علي ولقبه حنش...
قال أحمد: متروك، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف. الميزان (١/ ٥٤٦) رقم الترجمة ٢٠٤٣).

قوله: (ذنوباً) هو الدلو مطلقاً أو التي فيها ماء أو الممتلئة أو التي هي غير ممتلئة، أفاد معنى ذلك في القاموس[1].

وقد قدمنا تحقيقه في أول هذا الشرح.

قوله: (مَجِلَتْ) بكسر الجيم: أي غَلُظَتْ وَتَنفَّطَتْ، وبفتح الجيم: غلُظت فقط.

قال في القاموس[2]: مجلت يده كنصر وفرح ومجلاً ومجولاً نَفَطَتْ من العمل فَمرَنَتْ كأمجلَتْ وقد أمجلَها العمل، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء، أو المجلة: جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل.

وحديث علي[3] فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع، وبذل الأنفس وإتعابها في تحصيل القوام من العيش للتكفف عن السؤال وتحمل المنن، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافر والأجير من [أشراف][4] الناس وعظمائهم.

وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة، يعني أن يفعل الأجير عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة.

وحديث أنس[5] فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة [٤١ب/ب/٢] منها في كل عام، وكذلك حديث ابن عمر[6].

وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصح منها وما لا يصح في المزارعة.

[الباب السادس]

باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع

٢١/ ٢٣٨٤ ـ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِيناءَ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كانَ**

---

(١) القاموس المحيط ص١١٠.
(٢) القاموس المحيط ص١٣٦٥.
(٣) تقدم برقم (٢٣٨٢) من كتابنا هذا.
(٤) في المخطوط (ب): (الأشراف).
(٥) تقدم برقم (٢٣٨٣) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم بإثر الحديث (٢٣٨٣) من كتابنا هذا.

لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أخاهُ وَلَا تَبِيعُوها»، قِيلَ لَسَعِيدٍ: ما لا تَبِيعُوها؟ يَعْنِي الكِرَاءَ؟ قالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَمُسْلِمٌ)(٢). **[صحيح]**

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة، وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشيء وهو لما هو فيه من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنفعتها.

[الباب السابع]

باب الأجير على عمل متى يستحق الأُجْرة وحكم سراية عمله

٢٣٨٥/٢٤ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَقُول الله عزّ وجل: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حُرّاً وأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتأجَرَ أَجِيراً فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَم يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) وَالبُخارِيُّ)(٤). **[صحيح]**

٢٣٨٦/٢٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ في حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ من رَمَضَانَ، قِيلَ: يا رَسُولَ الله أهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ؟ قَالَ: **«لا، وَلَكِنِ العامِلُ إنَّما يُوَفّى أَجْرَهُ إذَا قَضَى عَمَلَهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ)(٥). **[إسناده ضعيف جداً]**

---

(١) في المسند (٣/ ٣٩٩).

(٢) في صحيحه رقم (٩٢/ ١٥٣٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٣٥٨).

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٢٩٢) إسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي هشام وهو هشام بن زياد القرشي أبو المقدام متفق على ضعفه.
ومحمد بن محمد بن الأسود ـ وهو ابن بنت سعد بن أبي وقاص ـ مجهول الحال.
قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٦٣ ـ كشف) والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٦٠٢). =

٢٣٨٧/٢٤ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضامِنٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] والنَّسائيُّ[٢] وَابْنُ ماجَهْ)[٣]. [حسن]

حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضاً البزار[٤]، وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام[٥] وهو ضعيف.

وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود[٦] بعد إخراجه: هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لا يدرى هو صحيح أم لا؟ وأخرجه النسائي[٧] مسنداً ومنقطعاً.

وفي الباب عن عبد العزيز [٢/٢٢٨أ] بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»، أخرجه أبو داود[٨]، وفي إسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا؟

قوله: (ثلاثة أنا خصمهم)، قال ابن التين[٩]: هو سبحانه وتعالىٰ [خصم][١٠] لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك.

= وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البيهقي في «الشعب» رقم (٣٦٠٣) وإسناده ضعيف.

(١) في سننه رقم (٤٥٨٦).
(٢) في سننه رقم (٤٨٣٠).
(٣) في سننه رقم (٣٤٦٦).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٤) في المسند (رقم ٩٦٣ ـ كشف) وقد تقدم.
(٥) هشام بن زياد، أبو مقدام، ضعيف. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو داود: كان غير ثقة. التاريخ الكبير (٨/١٩٩) والمجروحين (٣/٨٨) والجرح والتعديل (٩/٥٨) والميزان (٤/٢٩٨) والتقريب (٢/٣١٨) والخلاصة ص٤٠٩.
(٦) في السنن (٤/٧١١).
(٧) في سننه رقم (٤٨٣٠) و(٤٨٣١) وهو حديث حسن.
(٨) في سننه رقم (٤٥٨٧) وهو حديث حسن.
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٤١٨).
(١٠) سقط من المخطوط (ب).

وقال الهروي[1]: الواحد بكسر أوله.

قال الفراء: الأول قول الفصحاء، ويجوز في الاثنين خصمان، وفي الثلاثة خصوم.

وقوله: «ومن كنت خصمه خصمته»، هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجها أحمد[2] وابن حبان[3] وابن خزيمة[4] والإسماعيلي[5].

قوله: (أعطى بي ثم غدر) المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بي: أي عاهد وحلف بالله ثم لم يف.

قوله: (باع حراً وأكل ثمنه)، خص الأكل لأنه أعظم مقصود.

وفي رواية لأبي داود[6]: «ورجل اعتبد محرره»، وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول.

قال الخطابي[7]: اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، والثاني أن يستخدمه كرهاً بعد العتق، والأول أشدهما.

قال في الفتح[8]: والأول أشدّ لأن فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن. فمن ثم كان الوعيد عليه أشد.

قال المهلب[9]: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكْفاء بالحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه الله منه.

وقال ابن الجوزي: الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده.

قال ابن المنذر[9]: لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي [رضي الله عنه][10]: «أنه

---

(١) في الغريبين (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).
(٢) في المسند (٢/ ٣٥٨).
(٣) في صحيحه رقم (٧٣٣٩). وهو حديث صحيح.
(٤) و(٥) عزاه إليهما الحافظ في الفتح (٤/ ٤١٨).
(٦) في سننه رقم (٥٩٣) وهو حديث ضعيف.
(٧) في معالم السنن (١/ ٣٩٨).
(٨) (٤/ ٤١٨).
(٩) حكاه الحافظ عنه في «الفتح» (٤/ ٤١٨).
(١٠) في المخطوط (ب): (عليه السلام).

[تقطع][1] يد من باع حراً»، قال: وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع.

فروي عن علي[2] أنَّه قال: من أقرّ على نفسه بأنه عبد فهو عبد.

وروى ابن أبي شيبة[3] من طريق قتادة: «أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله».

ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرّاً في دين.

ونقل ابن حزم[4] أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[5].

ونقل عن الشافعي مثل ذلك، ولا يثبته أكثر أصحابه، وقد استقر الإجماع على المنع.

قوله: (ولم يوفه أجره) هو في معنى من باع حرّاً وأكل ثمنه، لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده.

قوله: (إنما يوفى أجره إذا قضى عمله)، فيه دليل عل أن الأجرة تستحق بالعمل، وأما الملك فعند العترة[6] وأبي حنيفة[7] وأصحابه أنها تملك بالعقد فتبعها أحكام الملك.

وعند الشافعي[8] وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا في الصحيحة.

وأما الفاسدة فقال في البحر[9]: لا تجب بالعقد إجماعاً، وتجب بالاستيفاء إجماعاً.

قوله: (فهو ضامن)، فيه دليل على أن متعاطي الطبّ يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه[10].

---

(١) في المخطوط (ب): (يقطع).
(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٩٨).
(٣) في المصنف (٧/ ١١٤) بنحوه.
(٤) في المحلى (٩/ ١٧).
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.
(٦) البحر الزخار (٤/ ٥٩).
(٧) البناية في شرح الهداية (٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٨) البيان العمراني (٧/ ٢٩٥).
(٩) البحر الزخار (٤/ ٥٩).
(١٠) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) بتحقيقي. تحت عنوان: (بيان أن من أفسد ما استؤجر عليه أو تلف ما استأجره ضمن).

وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة.

❁ ❁ ❁

تمَّ ولله الحمد والمنة الجزء العاشر

من

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

ويليه:

الجزء الحادي عشر منه

وأوله

الكتاب الثامن عشر: كتاب الوديعة والعارية